

# المجلس 41 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

## عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين - [00:00:00](#)

فهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبدالله الزامل. حفظه الله ورعا. ينعقد هذا المجلس عشاء - [00:00:17](#)

يوم السبت العاشر الخامس من عام سبع وثلاثين واربعمئة والف للهجرة بجامع عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عدي ويزيد ابن هارون قال انبأنا حميد عن انس رضي الله عنه - [00:00:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه قال اظنها عائشة وارسلت احدي امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام. قال فضربت الاخرى بيد الخادم فكسرت القصعة بنصفه - [00:00:55](#)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غارت امكم. قال واخذ الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ثم قال كلوا فاكلوا وحبس الرسول صلى الله عليه وحبس الرسول والقصة - [00:01:12](#)

وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وحبس وحبس الرسول والقصعان. احسن الله اليك. نعم وحبس الرسول والقصة والقصة حتى فرغوا. فدفع الى الرسول قصعة اخرى وترك المكسورة مكانها الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا ابن - [00:01:32](#)

ويزيد ابن هارون هذا هو السلمي اخبرنا حميد عن انس. تقدم السند مرارا ويزيد هارون والسلامي امام كبير رحمه الله. وهو من كبار شيوخ الامام احمد وهنا قرنه مع ابن عبده ومحمد ابراهيم - [00:01:58](#)

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في هذه مبهمة من نسائهم فقيل ام سلمة الموافقين انها عائشة. ولهذا قال اظنها عائشة كما - [00:02:14](#)

وهذا عند احمد هنا وجاء عند الترمذي بالجزم باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان عند عائشة وهذا اسناد على شرطهما عند الترمذي رحمه الله وفيه زوائد على رواية الصحيح لعل يأتي ان شاء الله اشارة الى - [00:02:34](#)

اليها تظنها عائشة فارسلت احدي امهات المؤمنين اختلف في المرسله هذه قيل انها زينب. وقيل ام سلمة وقيل صفية وقيل حفصة وهذه الطريقة انتقدتها بعض اهل العلم وهي انه اذا جاء الحديث - [00:03:00](#)

من طرق في قصص مختلفة يفسر خبر منها بجميع هذه الرواية فيقال قيل هذه وقيل هذه وقيل هذه والحافظ رحمه الله وهذه الطريقة ايضا مما ينبه عليه ابن القيم رحمه الله وهو النظر في الروايات ومخاطر - [00:03:21](#)

الطرق يعلم ان الحديث واحد مثلا فهذا الحديث جاء من رواية عند ابن حزم في المحلى من رواية حميد وهو مخرج الحديث. مخرج الحديث من رواية حميد عن انس يعني خرج منه الحديث - [00:03:45](#)

وهو وفيه انه سماها زينب بنت جحش رضي الله عنها اما الرواية الاخرى انها قصص اخرى لان هذا يظهر انه وقع مرارا للنبي عليه الصلاة والسلام مع زوجاته ولهذا تختلف تلك الروايات - [00:04:03](#)

في سياقها وكذلك اختلاف مخارجها دل على انها قصص اخرى اما هذه فالاقرب كما رجح الحافظ انها زينب رضي الله عنها ارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها والنبي عليه الصلاة والسلام في بيت عائشة - [00:04:25](#)

لا شك ان مثل هذا ربما يثير الغيرة لانها ارسلت اليه واهدت اليه وهو في بيتها. وان كان الهدية في الاصل مشروعة لكن ربما يكون الدافع عليه الغيرة من بين النساء. وكان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:47](#)

تراعي نساءه في مثل هذا وربما ترك لهن شيئا من يقول انه في بعضهن لان الغير ربما تقول يعني قولاً من شدة الغيرة قد لا تدرك ما قالت كما في حديث عند ابي يعلى ان الغير لا تدري - [00:05:06](#)

اسفل الوادي من اعلاه مع خادم الله بقصعة القصعة اناء يكون من خشب او فخار الطعام وجمعه بصاع وقصع وقصعات ارسلت مع خادم لها بقصعة معنى ان سبقت عائشة رضي الله عنها فهيئت طعاما - [00:05:29](#)

فيها طعام قال فضربت الاخرى بيد الخادم. يعني التي هو في بيتها وعلى الرؤية الاخرى عند الترمذي انها عائشة فكسرت القطعة بنصفين صار فلقنتين كما في الرواية الاخرى في الصحيح - [00:05:53](#)

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غارت امكم هذا من لطيف الاعتذار حيث تبقى هيبته رضي الله عنها لم يقل مثلا غارة فلانة وما اشبه ذلك بل قال غارت امكم - [00:06:13](#)

حتى يخبر ان الذي دفعها الى ذلك الغيرة. وان هذا مما يعفى عنه وانها امكم في مقام في هذا المقام وان مثل هذا لا ينقص من مكانتها رضي الله عنها - [00:06:30](#)

قال واخذ الكسرتين عليه الصلاة والسلام وضم احدهما الاخرى فجعل فيها الطعام وجعل فيها الطعام لان الطعام لما كسرة اثناء تناثر بعض الشيء فجمع عليه الصلاة والسلام في دلالة على ان الطعام اذا تناثر ينبغي - [00:06:48](#)

جمعه واكله كما قال عليه الصلاة والسلام اذا سقطت لقمة احدكم فان كان بهذا فليمسحه ثم ليأكلها ولا يذرهما الشيطان كما عند مسلم عن جابر وكان عليه الصلاة والسلام يجلد او يأمر ان تشلت القصعة والابخار في هذا كثيرة من حديث انس وجابر وابي هريرة في هذا المعنى - [00:07:09](#)

ومن ذلك ايضا مبالغة في عدم ترك شئ من الطعام. لا ما يتناثر ولا ما يعلق باليد ولا ما يبقى في الصحفة ان امكن في هذه المواضع كلها يوم كان في الصحفة نفسها - [00:07:38](#)

او ما تناثر خارج الصحفة او ما علق باليد والاصابع. كان عليه الصلاة والسلام يجتهدوا الا يترك منه شئ لانه قد تكون البركة. فيما بقي للصحفة. وقد تكون البركة فيما سقط خارج الصحفة - [00:07:53](#)

قد تكون البركة فيما علق بالاصابع واليد. كما قال عليه الصلاة والسلام عند مسلم من طرق فان احدكم لا يدري في اي طعامه البركة. فيحتاج ويتناول الجميع ولهذا امر باللعب - [00:08:10](#)

او ان يلحقها كما في حديث ابن عباس الصحيحين انه قال فليلعقها. يعني او ليلعقها يعني من لا يتكره ذلك منه من اهله واولاده وهذا فيه فوائد ايضا اخرى عظيمة لكن - [00:08:30](#)

فيما سبق الاشارة اليه وهو تناول الطعام او اه عدم ترك شئ منه يتساقط فاذا كان هذا المتساقط هو نفس الطعام الذي لم يؤكل من باب اولى ان يجمع كما جمع النبي عليه الصلاة والسلام الطعام ثم قال كلوا - [00:08:48](#)

فاكلوا وفيه دلالة على ان صاحب الطعام يؤكد على اصحابه ومثل ما يقول الناس اليوم وهذا له اصل في هذا الحديث شمووا او كلوا نحو ذلك مما آآ يدل على الاذن في ذلك وان كان وظعه وان كان وظعه هو اذن فيه انما لما حصل ما حصل - [00:09:10](#)

وجمع الطعام قال كلوا فاكلوا. وحبس الرسول اي الخادم الذي ارسلته احدى امهات المؤمنين والقصعة وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا حتى فرغوا فدفع الى الرسول قصعة اخرى دفع الى الرسول قصعة اخرى - [00:09:33](#)

سمعنا انه حبس الرسول والقصعة حتى فرغوا يعني القصعة التي كسرت ثم بعد ما اكلوا من الطعام دفع الى الرسول وهو الذي ارسلته احدى امهات المؤمنين دفع اليه قصعة سليمة من كان تلك القصعة التي كسرتها - [00:10:02](#)

هو في بيتها. وترك المكسورة مكانها في بيت الكاسرة الكاسرة وهذا الحديث كما تقدم جاء له شواهد في المعنى تدل عليه ما رواه النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها في هذه القصة وان هي ارسلت - [00:10:29](#) وكان في بيت عائشة رضي الله عنها انكسرت الصحيفة وكذلك ايضا روى ابو داوود والنسائي برواية كشرة بنت دجاجة من حديث عائشة عند ابي داود والنسائي ان انه كان بيته عائشة وقالت لم ارى صانعة قط - [00:10:55](#) مثل صفية وصنعت طعاما وارسلته قبل ان ينضج طعام عائشة رضي الله عنها ايضا انكسرت القصعة ونحو ذلك مجاهد في رواية اخرى عند الطبراني في الاوسط انها حفصة انها حفصة - [00:11:19](#) لكن مثل ما تقدم في هذه القصة هو هي زينب رضي الله عنها لانه جاء من طريق حميد عند ابن حجر المحلى رحمه الله وهذا الحديث فوائده كثيرة في حسن خلقه عليه الصلاة والسلام - [00:11:40](#) وصبره ولم يقل للكاسرة شيئا عليه الصلاة والسلام. بل اعتذر لها وقال غارت امكم المعنى كأنه يعتذر لها. ولان التي ارسلته الحقيقية ربما هي التي كانت آآ يعني اه قصدت ذلك ربما هذا قد يكون نوع من التجاوز في حق - [00:11:57](#) من هو في بيتها من هو في بيته؟ وكأنه والله اعلم كانت اكثر القصص ان الكاسرة عائشة بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحرون الهدايا في يوم عائشة في يوم - [00:12:24](#) فاردنا رضي الله عنهن ان يشاركن يحبين ان يهدينا الى ان يهدي الصحابة الى النبي عليه الصلاة والسلام في اي مكان كان اه ليالي ازواجه عليه الصلاة والسلام لكن لعلمهم بشدة محبته لعائشة رضي الله عنها كانوا - [00:12:42](#) يؤثرون الهدية اذا كان في يوم عائشة وليلتها رضي الله عنها وبهما بما تقدم ما حملت عليه المرأة من شدة الغيرة وان هذا قد يعفى. ونص العلماء ايضا انه ربما يكون آآ عذرا - [00:13:10](#) حينما تتكلم فيها وقد وقع من عائشة رضي الله عنها في حق خديجة ذكرت شيئا من ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام يعذرها في مثل هذا لشدة الغيرة مع انها لم تلم ترها رضي الله عنها - [00:13:29](#) وفيه مسألة مهمة وهو انه جعل مكان الاناء اناء مكان الاناء اناء مكان الصحيفة صحيفة وان هذا هو الظمان. يكون ظمان الاناء بالاناء. ظمان القدر بالقدر. ظمان الكأس بالكأس. وهكذا سائر المظمونات - [00:13:45](#) وهذا من ما وقع في خلاف جمهور العلماء لا يرون ان المصنوع يضمن بمثل المصنوع كل ما خرج بالصناعة فانه يضمن بقيمته لا بمثله يقولون ان المثل هو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه - [00:14:09](#) وبعضهم جهاد قال كل مكيل او موزون او معدود او مزروع لكن في المذهب كل مكيل او موجود كالبر والارز والقمرة. لا صناعة فيه مباحة. لا صناعة. مثلا هذا الكأس - [00:14:34](#) في الصناعة مباحة هذا الجهاز في الصناعة مباحة وكذلك الكتاب فيه الصناعة هو مباحة. السيارة هو اصله حديد موزون بجميع انواعه. لكن دخلت الصناعة فصار سيارة اجهزة الحاسب ونحو ذلك. الاباريق - [00:14:51](#) وما اشبه ذلك كل شيء دخلته الصناعة. صناعة مباحة لا صناعة فيه مباحة. يخرج ما كانت صناعته محرمة. فانه لا يكون بقيمته يكون بوزنه. يكون بوزنه. يصح السلم في يخرج الجواهر. هي الجواهر لا يصح فيها السلام - [00:15:16](#) ولا شك ان هذا تطبيق شديد للمثلي ولا دليل عليه هل قال الرسول هذا عليه الصلاة والسلام لما كسرت احدى امهات المؤمنين بناء او صحيفة هل قال عليه الصلاة والسلام - [00:15:36](#) المثل هو كذا وكذا بل ان ثبت فعلا وقولا عنه عليه الصلاة والسلام انه اثبت المثل بمثله. اثبت المثل بمثله من جهة انه حبس ماذا القصعة المكسورة في بيت من - [00:15:54](#) الكاسرة واعطاها قصعة اخرى من بيت ماذا؟ الكاسرة الكاش اعطى اناء اخر. وبهذا ظننا لها حق الذين خالفوا قالوا هذا في بيت النبي عليه الصلاة والسلام في بيته غاية الامر انه عاقب هذه بان ابقى الصحيفة المكسورة او القصعة المكسورة. واعطى تلك قصعة -

هذا في الحقيقة صرف للخبر عن ظهره النبي عليه الصلاة والسلام في مقام البيان هو القدوة والاسوة القدوة والاسوة. ولهذا لما حبس القصعة المكسورة وهي اناء التي ارسلتها. التي التي ارسلت القصعة - [00:16:48](#)

ثم اعطاها قصعة اخرى دل على انه ان هذا هو الضمان وان الضمان المثلي بما مات له اما على وجه المقاربة التامة او على وجه المقارب على وجه المماثلة التامة او على وجه المماثلة المقاربة - [00:17:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اختلف بعيرا ورد بعيرا. ومعلوم ان يكون في فرق يعني في الخلقة ولذا كان الصحيح انه يضمن بما مات له. ولا يشترط ان يكون مكيل ولا موت. ثم جاء نص صريح صحيح عند الترمذي. ان النبي - [00:17:28](#)

قال اناء باناء وطعام بطعام بناء بناء هم عندهم الطعام الطعام اذا طبخ هل عنده من هو مثلي ولا قيمي الجمهور. الطعام اذا طبخ. البر. ايه. اذا طبخ ها خرج ماذا؟ بالطبخ - [00:17:50](#)

خرج من كونه ماذا مثلي؟ هو يوم يوم لما كان حب كان ماذا لما كان احب لما اصبح يعني بالقيمة بالقيمة تضمن بالقيمة. يعني مع ذلك عند الخلاف والنزاع. اما اذا اصطلحوا فالامر راجع اليهم - [00:18:09](#)

يصلحون بهذا. لكن الصحيح ان النبي عليه قال اناء باناء وطعام بضعة لو فرض ان هذا الخبر اللي في البخاري وعند هنا احمد بهذا الاسناد الصحيح لكن وعند البخاري ايضا - [00:18:28](#)

لو نزع فيه ماذا يصنع اناء باناء وطعام بطعام جاء عند ابي داود النسائي عن عائشة رضي الله في قصة صفية اناء كائنا وطعام كالطعام صريح جاء في رواية عند - [00:18:46](#)

ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله هذا لا شك انه يعني القاعدة او القانون الثابت لكن ينظر في ثبوته ذكره بعض اهل العلم وسكت عليه المالدي عن سنده ويغني عنه - [00:19:02](#)

ما اه فعل عليه الصلاة والسلام وما قاله كما تقدم وعلى هذا يكون لمثلي ما له مماثل يرتاح ناظر والقاضي في مثل هذه الاشياء وانتهى الامر الثوب الثوب اذا اتلف ثوبه. الثوب عند الجمهور مثلي ولا قيمي - [00:19:21](#)

لانه خرج بالصناعة والخياطة من كونه مثله الى كونه يكون بالقيمة والصحيح انه اذا كان مماثلا له ايضا المثل خاصة اليوم مع دقة الصناعة لا شك ان المماثلة بين الكأسين - [00:19:47](#)

الذين حجم واحد وصناعة واحد وكذلك المماثلة بين الجهازين الاجهزة السيارتين وهكذا مماثلة تامة لا تميز بين هذا وهذا تامة بينهما. فاذا كانت الحبوب يعني قصدي من هذا ان لو نظرنا الى المعنى - [00:20:10](#)

لان القصد من كونه مثلي مماثل له تماما المعنى يقتضيه لو لم يكن هناك دليل وذلك لشدة المماثلة مماثلة هذا الكأس او هذا الشيء من جهاز او سيارة ونحو ذلك - [00:20:35](#)

لهذا بالشيء الثاني اشد مثل موية الحبة الحبة او اشد من مادة الحبة للحبة اذا كانت هذه مثلية فكذلك هذه مثلية ولذا اجري هذا الحكم البخاري رحمه الله في صحيحه قال باب من هدم جنازا - [00:20:56](#)

عليه مثله ويذكر قصة جريح الا من طين انه تضمن بمثلها كما تقدم. نعم قيمة قيمته مثل حينما يعز اذا لم نجد مثنيا ننتقل الى القيمة يعني لو انه اتلف له شيئا جهاز سيارة - [00:21:16](#)

ساعة الساعة عندهم من باب الاقيام لا من باب الامثال فلو لم نجد سعة مثل الساعة التي اتلفها لو لم نجد مثلا جهاز مثل في هذه الحالة ننتقل الى القيمة - [00:21:50](#)

لما نحتاج اليها حينما يعز المثل. هذا يقع كثير واختلفوا متى تكون القيمة هل هو يوم الائتلاف او يوم الانقطاع او اللي يسمونه الاعواز اعوز يعني انقطع او شق الوصية مثل اللي يكون المثلي لا يوجد الا في بلد بعيد يحتاج الى سفر ويترتب عليه ضرر - [00:22:05](#)

في هذه الحالة ننتقل الى القيمة او كان المثلي اعاد هذه مسألة اخرى يعني قيمته آآ مرتفعة جدا مرتفعة جدا زيادة عن يعني زيادة قد لا تحتل المقصود انه يستعمل في بعض الاحيان - [00:22:33](#)

وربما يكون هناك اشياء يصنع ولا يكون لها موافق مثل بعض الجواهر لو انه اتلف له جوهرة جوهرة وما في لها في الصفاء والشكل واللون ونحو ذلك. نعم قال رحمه الله - [00:22:59](#)

حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اشتكى ابن لابي طلحة فخرج ابوطلحة الى المسجد فتوفي الغلام. فهيتت ام سليم الميت وقالت لاهلها لا يخبرن احد منكم ابا طلحة - [00:23:19](#)

بوفاة ابنه ورجع الى اهله ومعه ناس من اهل المسجد من اصحابه قال ما فعل الغلام؟ قال خير ما كان. قالت خير ما كان. فقربه فقربت اليهم عشاءهم فتعشوا. وخرج القوم - [00:23:38](#)

قامت المرأة الى ما تقوم اليه المرأة فلما كان اخر الليل قالت يا ابا طلحة الم ترى الى ال فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها فلما طلبت كأنهم كرهوا ذلك قال ما انصفوا. قالت فان ابنك قد كان عارية من الله. وان الله تبارك وتعالى قبضه. فاسترجع وحمد الله - [00:23:54](#)

فلما اصبح غدا فلما اصبح غدا الى غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بارك الله لكما في ليلتكما. فحملت بعبدا لله فولدته ليلي وكرهت ان تحنكه وكرهت. نعم. ان - [00:24:20](#)

حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحملته غدوة ومعني تمرات. فوجدته يهنأ اباعرأ عندك عجوة فقط عجوة. عندنا عجوة ومعني تمرات عجوة فوجدته يهنأ اباعر له او يسماها - [00:24:40](#)

فقلت يا رسول الله ان ام سليم ولدت الليلة. فكرهت ان فكره فكرهت ان تحنكه حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امعك شبيه قلت تمرات عجوة. عندك عجوة؟ نعم - [00:25:09](#)

هنا عجوة فاخذ بعضهن فاخذ بعضهن فمضعهن ثم جمع بزاقه فاوجره اياه وجعل يتلمظ فقال حب الانصار التمر. قال قلت سمه يا رسول الله. قال هو عبد الله. قال يا عبد الله حدثنا بن دار - [00:25:26](#)

قال حدثنا ابن ابي عدي ببعض هذا الحديث. قال فاتيته وعليه بردة. بردة حدثنا ابن ابي عن حميد عن انس وهذا اسناد على وهو ثلاثي قال اشتكى ابن لابي طلحة - [00:25:51](#)

يعني مريضة لكن دائما يقول اشتكى لان المرض قد يصحبه نوع شكوى نحو ذلك قد يشكو مثلا للطبيب او يشكو الى اهله او يحصل له شكوى بمعنى ان انين ونحو ذلك من اثر المرض - [00:26:11](#)

اذا قيل اشتكى ايمان. اشتكى هذا المرض ابن لابي طلحة قيل ان هذا هو ابو عمير في قصته المعروفة وجاء بعض الروايات ما يدل على هذا فخرج ابو طلحة وزيد ابن سهل الانصاري رضي الله عنه الى المسجد - [00:26:28](#)

فتوفي الغلام توفي الغلام وابو طلحة لم يعلم رضي الله فهيتت ام سليم الميت. هذه رواية احمد وهي تبين رواية البخاري فهيتت ام سليم شيئا لا شك ان هذه الوهمة واضحة - [00:26:48](#)

ولهذا قال فهيتت ام سليم الميت. وعند الطيانبس فهيتت ام سليم الصبي الصبي وهذا واضح في معنى يعني الميت او الصبي يعني الصبي الذي مات هيأته من غسلته هو حنطته - [00:27:10](#)

وكفنته ووضعته في ناحية رضي الله عنها حتى لا يراه ابو طلحة رضي الله عنه وقالت لاهلها لا يخبرن احد منكم ابا طلحة بوفاة ابنه وهذا منها رضي الله عنها تدل على جزالة عقل - [00:27:30](#)

حسن تدبير الامر ومع انها هي امه ومعلوم ما يحصل للام من الشدة الا انها رضي الله عنها هي التي صبرت ابا طلحة قالت لهما قالت كما سيأتي وام سليم - [00:27:53](#)

اه من تأمل سيرتها وجد فيها القمص العظيمة والتي فيها من الفوائد ما يدل على جزالة رأبها وفهمها وهذا واقع في قصص كثيرة في هديه عليه الصلاة والسلام في المدينة حينما يعمل هو واصحابه وكانت ترقب احواله وتلمس - [00:28:17](#)

يعني المواضع التي ربما يحتاج فيها هو واصحابه الى طعام. وكانت معه عليه الصلاة والسلام في الغزوات كما في الصحيحين. ام سليم عائشة عن انس انهن كن يذهبن يخرجن مع النبي عليه وسلم في غزواته فيسقيننا - [00:28:41](#)

الجرحي ويداوينا المرطلى يسقيننا يسقيننا الغزاة ويداوين الجرحي رضي الله عنهن. وكن يحملن القرب ينقذانهما على ظهورهن رضي

الله عنهن وكان الواحد منه ربما حملت السلاح وكانت ام سليم قد - [00:29:00](#)

وضعت خنجرًا في وسطها رضي الله عنها فقال ابو طلحة يا رسول الله انظر الى ام سليم كان معها خنجر قال ما هذا يا امه؟ يا ام سليم قالت اردت ان دنا مني احد من المشركين - [00:29:22](#)

ذكرت به بطنه. فظحك النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا كان الصحيح المرأة تغزو وان هذا هو عملها وانه لا بأس ان تقاتل دفاعا عن نفسها لكن اصل عملها في الخروج في الجهاد لاجل هذه المصالح كما ثبت في الصحيحين عن بعض - [00:29:41](#)  
نساء الصحابة منهن عائشة رضي الله عنها وام سليم كذلك غيرهن قالت رضي الله عنها لا يخبرن احد منكم ابا طلحة بوفاة ابنه حتى لا يتكدر رضي الله عنه لانه كان يسألها - [00:30:04](#)

رجع الى اهله ومعه ناس من اهل المسجد واصحابه وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كرم الضيافة والوفادة لا تشغلوا امورهم الخاصة مما يقع لهم كما وقع لابي طلحة من مرض ابنه وكان يحب هذا الغلام وكان ما يظهر والله اعلم انه قد كبر آ -

[00:30:20](#)

او يعني قد عاش اه مدة او سنوات يمكن فيها ان يفهم بعض الشيء كما جاء في رواية اخرى يا ابا عمير ما فعل النغير على القول بانه هو الذي - [00:30:45](#)

في هذا الحديث. فرجع نعم. وقال ما فعل الغلام؟ ما فعل وفي دلالة على ان الغلام يطلق على الصغير وعلى الكبير او لا يطلق على الصغير وعلى الكبير. ومنه لان غلاما بعث من بعدي - [00:31:00](#)

قال موسى عليه الصلاة والسلام لما اسري بالنبي عليه لما اسري بثم عرج به وهذا وللنبي عليه الصلاة والسلام نحو الخمسين وجاوزها على الخلاف في سنة الاسراء والمعراج مقالت خير ما كان - [00:31:15](#)

ينظر في هذه الرواية خير ما كان ينظر يعني اما بعد خير اكوانه على انها تؤول او على انها موصولة خير الذي كان وجاء في الرواية الاخرى في البخاري في الصحيح في الصحيحين وفي احدهما اسكن ما كان. اسكن ما كان - [00:31:37](#)

وظن انها صادقة. في رواية يعني صادقة بالنسبة لما يظن لا بالنسبة لتوريتها رضي الله لانهما مرت بهذا القول انه ازكم ما يكون هو فهم انه قد هدأ وخف الوجع - [00:32:04](#)

وسكن عليه المرض وهي ارادت انه ولا شك ان الميت اشكل ما يكون بعد حياته تقربت اليه عشاء عشاءهم وهذا تصرفه رضي الله عنها ولها قصص كما سبق قربت العشاء - [00:32:23](#)

وصبيها قد غسلته وكفنته وهيأته فتعشوا وخرج القوم. اظن هذا انا هذي الرواية ما تتبعتها شفتوا اللي يظهر لي والله اعلم انها ان هذا القدر ليس في الصحيحين ولا في احدهما - [00:32:44](#)

قوله انه جاء باناس مسجد حتى تعشوا اللي يتبين والله اعلم انها ويتأكد ان هذا من زيادة احمد رحمه الله وفيها فائدة هذا فيه فائدة من جهة ان لانهم كانوا رضي الله عنه ربما تبع الرجل منهم بعض اصحابه من المسجد ربما دعاهم واجتمعوا وثمروا بعض الشيء -

[00:33:00](#)

ولهذا هيأت الطعام له ولاضيافه رضي الله عنها قالت فتعشوا وخرج القوم وقامت المرأة الى ما تقوم اليه المرأة. يعني قامت تصنعت له كما في صحيح مسلم الكناية - [00:33:27](#)

مثل هذا بدلالة على ان المرأة يعني يحشم منها ان تتصنع لزوجها وان هذا هو الاكثر والابغ في حق المرأة والرجل وان كان مطلوب منه ان يتزين لاهله لكن هو مطلوب من المرأة اكثر - [00:33:49](#)

وذلك ان المرأة بفطرتها وطبيعتها تحب ذلك الشيء. ومما تأنس به وهو الزينة والتزين لزوجها ولهذا فتصنعت له احسن ما كانت تتصنع ولذا جاءت الاخبار في نهي النساء في لعن النامصة والمتنمصة. خص النساء وان كان هو في الحكم واحد للرجال لكن لان

الزينة - [00:34:06](#)

يكون من المرأة في هذه المواطن النبي عليه الصلاة والسلام احذر النساء ويبين لهن ان هذا مما لعن فاعله وانه ليس من الزينة

المباحة وان كان الرجال ايضا من الرجال ممنوعين - [00:34:36](#)

كذلك لكن خاطب النساء لانهن لان تعلقهن بالزينة اشد والا فالحكم واحد ولذا قال من قال من اهل العلم انه يجوز اه وان كان قولاً ضعيفا اللي المرأة لزوجها مسألة الحفاف ونحو ذلك لكن لا لا يجوز للرجل - [00:34:56](#)

لكن القصد من هذا ان قال من قال لاجلي ان تزين المرأة للرجل من الامر المطلوب المتأكد فلذا قال من قال هذا القول وان كان الصواب ان لم يقطع به انه لا يجوز - [00:35:20](#)

اه التتمص ما دام الحاجبان على الخلقة المعتادة فلما كان اخر الليل يعني لما كان اخر الليل حصل اخر الليل او وجد اخر الليل قال يا ابا طلحة الم ترى الى الف واستعار عارية فتمتعوا بها. فلما طلبت كانهم كرهوا ذلك قال ما انصفوا. قالت ان ابنك كان عليا -

[00:35:39](#)

وان الله قبضه. وهذا جاء عند مسلم اه عنها رضي الله عنها قالت له يعني على سبيل المثال ارأيت لو ان قوما استعاروا عارية من قوم فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوا؟ قال ليس لهم ذلك. قالت فاحتسب ابنك. قال تركتني - [00:36:10](#)

انت تلتخت ثم اخبرتني عند مسلم وهنا فاسترجع حمد الله وعنها ذا لا تنافي ففيه انه آآ لما ذكرت له ذلك قال ما قال لكنه استدرك رضي الله عنه وحمد الله سبحانه وتعالى. فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى قال بارك الله لك ما في

[00:36:32](#) - ليلتكما -

وفي ان هذا الدعاء كما يقال يقال الرجل وكذلك ايضا يقال للمتزوج والمتزوجة بارك الله لك ما وبارك عليهما في الخير. لكن ايضا لو ان رجلا اصلح بين اثنين بين زوجين نحو ذلك فانه يدعو بمثل هذه الادعية حينما - [00:36:55](#)

يرى انه ما انتلغا واغلق الباب عليهما وامكن ان يجتمع يدعو لهم بان تحصل البركة باجتماعهم وعند الله وان الله يرزقهم الذرية الصالحة حملت بعبدالله الذي سمي بعد ذلك عبد الله فولدته ليلا وكرهت تحنكه حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:37:19](#)

الحديث وفيه آآ قال فكرهت ان تحركه في دلالة على ان التحريك لا بأس به والتحريك ثبت في اخبار صحيحة في الصحيحين من حديث انس هنا في تحنيك عبد الله ابن ابي طلحة كذلك في الصحيحين في تحنيك عبد الله بن الزبير عن اسماء وكذلك - [00:37:41](#)

عن عائشة في تحنيك آآ عبد الله بن الزبير ان الرسول حنك عليه الصلاة والسلام وكذلك وكان اول مولود ولد المدينة له من بعد الهجرة. كذلك ابو موسى جاء بابنه اه وسماه النبي ابراهيم عليه السلام وحنكه - [00:37:59](#)

تحنيك ثابت في الاخبار وهل هو مشروع؟ نعم ظهر كلام اهل العلم ومنحاكاة اتفاق انه لا بأس بالتحريك يوحنا كالصبي او الصبية ان تؤخذ ثمرة فتلاك حتى اذا كانت تسيل. يفخر فات ثم - [00:38:14](#)

توضع في فيها وفيها وتكون لينة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن نقول ان تحنيك الصبي تحنيك الصبي او الصبية المقصود منه هو تقوية الحنك حتى يعتاد آآ الاكل - [00:38:32](#)

فيعطى شية من التمر وبعض اهل العلم يقول ان لم يجد تمرا فيعطى شيئا حلوا من غسل او نحوه ولانه مما ذكر اهل الاختصاص ايضا الطب ان المولود بحاجة الى شية مما فيه حلاوة حتى - [00:38:49](#)

يدفع عن الامراض لنقص السكر ونحو ذلك اما تحنيك النبي عليه الصلاة والسلام فانه مطلوب من جهته من جهة التبرك بها عليه الصلاة والسلام. ومن جهة ان التحنيك في هذه المصالح. اما غيره - [00:39:08](#)

هذا هو الذي يمكن يقال في مثل هذه المقام غيره يوحنك لاجل ما تحصل ما يحصل من الفائدة بتحريك الصغير الصغير وكون به يقصد مثلا رجل من اهل الصلاة نحو ذلك ان قصد بذلك يعني انه يدعو له ونحو ذلك هذا لا بأس به. لكن لا يجوز ان يقال -

[00:39:24](#)

انه يتبرك بي هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام تحنيك الرسول عليه الصلاة والسلام وقص الصحابة له لاجل ما يحصل من البركة وكذلك حينما يأخذ اي ثمرة فيمضغها فتوضع في فيه يناله شية من ريق النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا الامام احمد رحمه الله -

جارية او ام ولد له لما انها اشتد عليها الحمل جدا وقالت يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله جاءت اليه وهو نائم وكان قد اشتد بها الحمل  
اشتد بها الحمل - [00:40:09](#)

فقال له يا ابا عبد الله الحمل فقال رحمه الله معناه يهون الله يسهل الله وكذا فدعا له. قال فما فرغ من كلامي حتى ولدته رحمه  
رضي الله عنه ولدت - [00:40:32](#)

الامام احمد ام ولد له لعنة جارية جارية مباشرة ولدت رضي الله عنها امر من عنده ان يحنكه رحمه الله وهذا ذكره الخلان رواه الخلان  
عن الامام احمد وذكر ابن القيم وغيره - [00:40:52](#)

وهذا الخبر وهذه الرواية دليل على ان التحريك ليس خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام لان هذه رواية ايضا من زوائد الامام احمد  
هادي. هذه رواية من زواد احمد. وهذه يبين آآ يعني اهمية الزوائد - [00:41:17](#)

ان في هذه الرواية فكرهت ان تحركه حتى يحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم المعنى انها يمكن ان تحنكه لكن كرهت ان تحنكهم  
حتى يحنكه رسول الله فدل على ان مشروعية ان التحنيك لا بأس به - [00:41:32](#)

من غير الرسول عليه الصلاة والسلام. انما الذي منعها من ذلك ان يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو كان الرسول عليه السلام  
كان غائبا لو لم يتسائل فانها تحركه. فكرهت ان تحنكه كان التحنيك كان من امر المعروف المشهور عندهم - [00:41:49](#)

حتى يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معك شيء قالت ما رأيت عجوة اه اخذ بعضهن وضعهن عليه الصلاة والسلام ثم جمع  
بزاقه يعني بما فيه من التمرة وما سال - [00:42:05](#)

من مائها فاجروا فجعل يتنمر يعني جمع الشفتين من حلاوة التمر قال عليه حبوا الانصار التمر حب بمعنى او حب حب الانصار حب  
الانصار التمر الانصار او حب الانصار حبوب الانصار التمر لان الفعل يأتي بمعنى مفعول كثير يحب الانصار اي - [00:42:19](#)

حب رسول الله وابن حب رسوله اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن محبوبه هو اسامة وابوه زيد رضي الله عنه قال  
قلت يا رسول الله سمي قال هو عبد الله - [00:42:50](#)

لا شك هو عبد الله جملة يعني مبتدأ وخبر دل كأن هذا الاسم كالمقرر له هو عبد الله لا شك واسمه كذلك عبد الله. دلالة على ان  
التسمية بعبد الله من امر - [00:43:05](#)

الذي جاءت به الاخبار عن النبي عليه السلام منها هذا الخبر كذلك حديث اه ابن عمر عند مسلم احب الاسماء عبد الله هو عبدالرحمن.  
وجاء ايضا انه قال سمي ابنك عبد الرحمن - [00:43:25](#)

علي جابر ذاك الانصاري محمد او في الحديث كما تقدم قال سمي ابنك عبد الرحمن فهو جاء فيه روايات من فعله ومن قوله عليه  
الصلاة والسلام ثم ساقه رحمه الله من طريق اخر - [00:43:41](#)

حدثنا ابن ابي هذا عبد الله هذا من زوائد المسند هذا عبد الله الله هذا عبد الله بن احمد هذا من زوائد مسند ابن ابي عدي لكنه اما ان  
الساقية لاجل ما في فاتيته عليه بردة - [00:43:56](#)

او من جهة انه قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس نعم رباعي عبد الله هذا الحاج عبد الله حدثنا ابن ابي عدي  
عن حميدة كأن ساقه والله اعلم لاجل ما فيه من الزيادة عليه برده. نعم - [00:44:22](#)

قال رحمه الله حدثنا سهل بن يوسف يعني المسمعي عن حميد ويزيد ابن هارون قال انبأنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:44:51](#)

ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما فقال قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما. وان الله قد ابدلكم يومين خيرا منهما يوم الفطر  
ويوم النحر. نعم وهي تقدم ان شاء الله اليه - [00:45:08](#)

من رواية ابن ابي عدي عن حميد عن انس الحميد ويزيد بن هارون الحميد ويزيد من هارون عن انس هارون عن اخوان الحميد عن  
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد - [00:45:25](#)

صحيح وهذا اسناد صحيح نعم قال رحمه الله نعم وهذا ايضا قبل ذلك فيه بعض الفوائد ما يتعلق قولها قدم مما لم يتقدم انه قدم رسول المدينة واهل المدينة يوم ان قدم عليه المدينة يوم الاثنين من ربيع الاول وخرج من مكة - [00:45:50](#)

عليه الصلاة والسلام ولهم يومان يلعبون فيه وهم النيروز والمهرجان اخذوهما من غيرهما آ هذا اليومان كانوا يلعبون بهما في الجاهلية النبي عليه السلام قال ان الله قد ابدلكم يومين - [00:46:14](#)

واذا كان عبدا فلا يجتمع البدل والمبدل والمبدل. فلا يجمع بين هذا وهذا. ما دام انه بدل له يومين خيرا منهما. خير ليس افعل تفضيل هذا وان كان خيرا اصلا اخير شر اشر. لكن لكثرة استعمال خير فلان خير من فلان - [00:46:37](#)

فلان خير من فلان اخي اخير لكن ضد العرب من قاعدتهم ان الاشياء التي تكثر يتصرفون فيها بالتيسير والتسهيل فلما كان الهمزة فيها ثقل من جهة كثرة استعمالها قالوا خير فلان خير يعني اخير من فلان - [00:47:02](#)

وفلان اشر من فلان وعلى هذا لا تكون الخيرية هنا على سبيله على من باب افعل التفضيل لا اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن ما قيل وليس الكفار في خير - [00:47:25](#)

وباء وحسرة بنس الحال حالهم لكن هنا يأتي هذا اما ان يقال يأتي افعل التفضيل والجهة الاخرى ليست من باب المفضل عليه كما تقول المسلم خير من الكافر. والكافر لا خير فيه - [00:47:47](#)

يعني ان هذا هو وصفه يكون من باب الصفة من باب الصفة قال يوم خيرا منهما يوم الفطر يوما على انه بدن من قوله خيرا بدل او عاطف بيان ويوم النحر. هذان يومان عظيم ان يوم الفطر - [00:48:10](#)

بعد صوم رمضان هو شكر لله سبحانه وتعالى وفرح بهذا اليوم انتقل من عبادة الى عبادة بالامس كان الصوم واجبا واليوم الصوم محرم وهو يوم العيد وكذلك عيد الاضحى اليوم العاشر قبله يوم عرفة. وكذلك ما قبله من الايام عشر ذي الحجة وما فيه من الاعمال العظيمة - [00:48:31](#)

فلا شك ان هذا ان هذين ان هذين يومين يوم ان عظيم ان فيهما من اعمال الخير والذكر وكذلك ما وسع الله فيهما سبحانه وتعالى. وهذا تبديل مطلق من الاصل لا في الصفة - [00:49:02](#)

يعني يوم العيد يوم الفطر يوم النحر لا يجوز لاهل الاسلام ان يحتفلوا في ايام المشركين ولو غيروا في الصفة ولو غيروا في الهيئة لانه عيد باطل من الاصل. ومخالفة المشركين - [00:49:22](#)

اما ان تكون مخالفة في الاصل او مخالفة في الصفة المخالفة الاصل مثل اعياد المشركين انه لا يجوز لاهل الاسلام ان يحتفلوا بها ولا ان يلعبوا فيها اذا كانت على جهة ما يكون من اللعب فيهما ونحو ذلك - [00:49:43](#)

ولا ان يظهر من اهل الاسلام ما ظهر يدل على تعظيم ذلك اليوم. وشدد اهل العلم فيها. وقالوا من عظم ذلك اليوم او اهدى هدية على جهة التعظيم فنص كثير من الاحناف على انه يكفر بذلك اذا خرج مخرج التعليم. وكرهوا ان يهدي او ان يقبل هدية - [00:50:05](#)

يا اهل المشركين ولا شك ان هديته للمشركين هذه لا تجوز لكن هديتهم له هذه موضع نزاع هل يجوز القبول او لا يجوز القبول موضع نزاع فمن الصحابة الجو الزائف وعن عائشة وابي برزة وعلي رضي الله عنهم. ومن اهل العلم من منع والظاهر والله اعلم انه ان كان هنالك - [00:50:25](#)

المصلحة الشرعية فلا بأس من قبول هدية المشرك حينما يهدي في يوم عيده يوم عيد ويكون قصد المسلم الذي يقبل الهدية هو تأليفه. ودعوته الى الاسلام. ويعلم انه لو رد الهدية لكان فيه - [00:50:45](#)

ترى حينما يرد عليه هديته وقد يكون بسبيل ان اه ينظر في الاسلام ولعله يدخل في الاسلام فلا شك انه في هذه الحال ينظر ما هو الاصلح الناجع هذا هو الاظهر في مثل هذا. واما ان تكون المخالفة على جهة الصفة - [00:51:01](#)

ولهذا لما كان اهل الكتاب يصومون عاشوراء. النبي عليه الصلاة والسلام لم يدرك صوم عاشوراء بل قال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع تغيير في الصفة تغيير في الصيف. وكذلك اذا قال اللحد لنا والشق لغيرنا - [00:51:22](#)

لم يترك الشك لم يترك لحد الميت وشق وشق سواء كان انما الشق يكون في ظهر القبر واللحد يكون في جانب القبر كلاهما لكن هذا

لحد يلحد فيه لانه مائل عن القبر فسمي لحد - [00:51:40](#)

الاحاد والميت مائل عن القبر الى جهة القبلة قال لحد لنا والشق الغيني خالفهم من هذه الجهة وان كان اللحد والشق يعني عيسى عمره ايسر وجاء ما يدل على جوازه - [00:51:55](#)

الاثنين نعم يعني هذي كلمة يقولها العلماء عن احدهم العلامة ابو حفص الكبير رحمه الله نقل كلامه كثير من ائمة الدعوة قال من اهدى فيه بيضة لمشارك تعظيما لذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم - [00:52:10](#)

بمعنى انه لكن قيوده تعظيما لذلك اليوم لا شك انه حينما يهدي هدية فيها تعظيم يكون اظهر شعار الكفار وعظم شعار الكفار تعظيم شعار الكفار على هذا الوجه ما يكون على وجه ليس فيه تعظيم - [00:52:36](#)

ولذا تجد مثلا الصليب احكام بلبس تارة يكون كفرا وردة يختلف حكمه حينما يكون مسلم مثلا في بلاد المسلمين له حكم اذا كان في بلاد الكفار له حكم تفصيل في هذا - [00:53:02](#)

لكن هنا قيوده اذا كان على جهة التعظيم لذلك اليوم الذي هو شعار شعار في عبادة في ذلك اليوم الذي يعظمه يوم من ايام عيدهم قال رحمه الله حدثنا سهل قال انبأنا حميد عن انس رضي الله عنه - [00:53:21](#)

ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من خلل فسد له النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فاخرج الرجل رأسه وهذا الحديث عن انس رضي الله عنه جاء برواية هذا في الصحيحين وهذا الاسناد تقدم - [00:53:41](#)

ابو يوسف وفيه وهو لكن سهل هذا من رجال البخاري فيكون على شرط البخاري. على شرط البخاري وكذلك الذي قبله على شرط البخاري. حديث متقدم على شرط ايضا انس رواه الثلاثة حديث عنه المتقدم في العيدين - [00:54:01](#)

هذا عند الثلاثة ابي داوود والترمذي والنسائي وهنا عشرة البخاري كذلك حديث انس هذا هو في الصحيحين وان رجل طلع على النبي في الصحيحين من جحر في بعض والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجر نسائه - [00:54:24](#)

جعل النبي يقتله بمشقص وهو النصر العريض والسهم ذهب الرجل لم يدركوا عليه الصلاة والسلام. وكذلك في الصحيحين عن ابن سعد الساعدي ان رجلا جعل ينظر من جحر او من صائر الباب وفي في بعض حجر النبي عليه ومع النبي مدرا - [00:54:44](#)

يحك به رأسه. يحك به رأسه. فجعل عليه يقتله لكي يطعنه به ذهب ثم قال لو علمت اني ادركك لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان منه البصر ولهذا عند ابي داوود عن ابي هريرة - [00:55:10](#)

اذا دخل البصر فلا اذن ايه ده ان الاستئذان من جلس ينظر يقول تسمح تسمح لي ادخل؟ هذا ما انتهى. انت الان يعني وسعت عينك باحة الدار. تقول اتأذن لي - [00:55:36](#)

قلت استأذن لا تكن امل ولهذا في حديث عبد الله بشر عند ابي داوود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى دار قوم لم يقف لتقاء الباب اما من شقه الايمن واما من شقه الايسر ثم يستأذن عليه الصلاة والسلام - [00:55:56](#)

وهذا اذا كان الباب مغلقا لكن اذا كان مفتوحا اذا كان مفتوحا الانسان عليه لا ينظر لكن لو نظر فلا يجوز لصاحب البيت ان يسدد له حصة او نحو ذلك لانه هو المفرد في فتح الباب - [00:56:12](#)

لكن الانسان لا يجوز له اذا علم وقد على ظنه انه يطلع على العورة لا ينظر كما لو كنت في الطريق يعني تنظر في الطريق الطريق امامك امرأة انك لا تحد النظر فيها كما في حديث جرير سألت رسول الله عن نظر الهجاء قال اصرف بصرك وعند ابي داوود الترمذي

حديث علي - [00:56:33](#)

فان لك الاولى نعم فان لك الاولى وليست لك الاخرة يعني النظرة الثانية الاولى ليست عن غير قصد والثانية عن اذا كان هذا في نظر الفجاءة في الطريق فالذي يلتفت - [00:56:55](#)

نظر مع قصد هو قاصد بالنظر آ الى الدار او باحة الدار. لكن ليس حكمه مثل حكم من كان مغلقا لبابه فهذا هو الذي ورد في هذا الحكم. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة لو ان رجل طلع عليك - [00:57:11](#)

فحذفته فحذفته لم يكن عليك من جناح لم يكن عليك ام عليك جناح عند مسلم ما يبين انه ايضا يعني ليس عليه شيء وليس

المقصود برفع الائم. المقصود انه لا دية عليه - [00:57:32](#)

انه لا كما في رواية عند احمد والنسائي حديث هريرة ايضا فلادية يعني لو انه آآ طعنه لانه هو المعتدي وهو البادئ كالصائم ببصره

هذا هو صيان البصر البصرة لكن هل يلحق بذلك - [00:57:55](#)

النظر هل يلحق بذلك الاجتماع الاذن لو ان انسان وضع اذنه يستمع حديث اهل الدار الحكم حكم ايضا النظر بعينه او خاص بمن نظر

بعينه واجعل استئذان من اجل بصر - [00:58:18](#)

كأنها ذو العلة استئذان من اجل مصر لاجل الا يقع البصر على ما يكره اهل الدار هذا مما وقع فيه الخلاف من اهل العلم من قال انه

كذلك والاقرب والله عنه ليس كذلك - [00:58:46](#)

هذا خاص البصر دون السمع ولان مضرة مفسدة النظر اشد من مضرة ومفسدة اجتماع يعني يطلع قد يطلع العورات ونحو ذلك ثم جاء ايضا في حديث ابن عباس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون وهم له كارهون

صب في اذنيه - [00:59:08](#)

يوم القيامة على ان هذا هو عقوبته ولم يقل عليه الصلاة والسلام فقد حللهم كذا او يطعنه يد ونحو ذلك وهذا يبين ان فرق بين

الاستماع وبين النظر قال رحمه الله حدثنا سهل عن حميد عن انس رضي الله عنه - [00:59:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شج يوم احد وكسرت ربايعيته وجعل كسرت وكسرت ربايعيته. نعم. ربايعية على زين ثمانية ربايعية على وزن ثمانية. احسن الله وكسرت ربايعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم غضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى

ربهم - [01:00:05](#)

فنزلت ليس لك الاية وهذا ايضا تقدم تقدم ان البخاري رواه معلق بولاية حميد وثابت عن انس رواية ثابت عند مسلم وصلح مسلم

في ايده حميد وصلها احمد والترمذي والحديث جاء في روايات - [01:00:31](#)

جاء في البخاري عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على فلان وفلان فنزل قوله تعالى ليس لك من امري شيء ان يتوب

عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون - [01:00:53](#)

وجاء ايضا عند البخاري معلقا وكان يدعو على جماعة يدعو عليهم عليه الصلاة والسلام سمي منه سهيل بن عمرو فنزلت هذه الاية

هريرة انه كان يدعو على احياء من العرب - [01:01:04](#)

نزلت هذه الاية ومين اهل علم من قال انها نزلت في هذه كلها خاصة مما وقع في احد قيل انها نزلت في الذين شجوا وجه عليه

الصلاة والسلام ونزلت ايضا حينما اه دعا عليهم وكذلك قيل ان نزلت حينما قال لامثلن - [01:01:23](#)

بثلاثين منهم لما رأى حمزة قد مثل به فقيل نزلت هذه الاية والاسباب اذا اجتمعت وامكن يقال انها نزلت في الجميع لاتفاقها وتقاربها

فهذا لا يمتنع ان تنزل اية لعدة اسباب - [01:01:48](#)

تنزل اية لعدة اسباب واظهر ما جاء فيه هو ما جاء في هذه الاية حينما انكسروا ربايعية عليه الصلاة والسلام وشجوا وجهه فقال وهو

يمسح الدم وجهه كيف يفلح قوم غضبوا وجه نبيهم بالدم يدعوهم الى ربهم - [01:02:11](#)

آآ عز وجل فنزلت هذه الاية ليست ليس لك من الامر شيء ثم المعنى ان الله سبحانه وتعالى يفعل بهم ما يشاء ممن يتوب عليهم

باسلامه ولهذا تاب اولئك القوم ممن كان - [01:02:31](#)

يدعو عليهم سهيل ابن عمرو ومن معه ممن اسلموا رضي الله عنهم. نعم بن هارون عن حميد ان النبي وسلم نعم عندنا بس حدثنا

سهل عن حميد عن انس بعدها بعدها لا يوجد - [01:02:49](#)

تأكد من هذي نتأكد منها عن يزيد ابن هارون هذه ثبت عن يزيد بن هارون عن حميد انس. تكون على شرطهما فيها زيادات وفيها

زيادة ذكر الكتف عندك ذكر الكتف - [01:03:46](#)

هذي غريبة ذي ايضا ان كانت ثابتة النسخة هذي هي على شرطهما ما ادري عن هذي فيها فيها زوايد ومن من جهة السند على

شرطهما ومن جهة ذكر الكتف اختلافات اخرى - [01:03:56](#)

قال حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بك من الكسل والبخل وعذاب القبر نعم وهذا الاسناد على حدثنا يحيى - [01:04:22](#)

من هو يحيى هذا يحيى بن سعيد القطان صحيح. يحيى بن سعيد القطان نعم حدثنا يحيى حدثنا حميد بن ابي حميد طويل عن انس رضي الله عنه. والحديث في الصحيح هذا بعض حديث في الصحيحين. بعض حديث في الصحيحين - [01:04:41](#)  
وجاء اللفظ الاخر فيه زيادات تعوذ بالله من عذاب القبر وكذلك الكسل وان يرد الى عرضه للعمر وثبت في الصحيحين حديث انس حديث اخر محتمل انه اخر اللهم اني الهم والحزن والجبن والبخل والعجز والكسل وضلع الدين وغلبة الرجال. هنا قال اللهم نعوذ بك من الكسل - [01:05:02](#)

ذاك العجز والكسل الهم والحزن الهم الهم لما يستقبل والحزن على الماضي والعجز والكسل. العجز هو وجود عدم القدرة والكسل هو وجود القدرة مع عدم الارادة والجبن والبخل تعوذ بالله من الجبن - [01:05:26](#)  
والبخل البخل هو امسك للمال وشح به والجبن سبب في عدم بذل المعروف لانه حينما يجبن يضعف عن عمل البدن هو فعل البدن من الاعانة ففيه ظعف في بذل المال وبذل المعروف في الجبن فهو متقابلا - [01:05:58](#)  
الحسن وغلبة الرجال ولع الدين شدة الدين هو شيء يكون باختياره. وغلبة الرجال قهر الرجال شيء يكون بغير اختيارهم تعوذ منه وهذه دعوات من الداعي من وتعود من الداعي من هذه الاشياء المتقابلة. وقد اشار ابن القيم رحمه الله الى فوائد ومعاني -

[01:06:24](#)

هذه كلمات و اشار الى نحو من هذا رحمه الله الكسل والبخل وعذاب القبر. عذاب القبر اي عذاب في القبر يعني الى الظرف والمراد عذاب في القبر وهذه الاضافة على جهة الاغلب - [01:06:57](#)  
والا فالعذاب يكون في القبر وفي غير القبر. لكن لما كان الاغلب ان الميت يقبر التعوذ من عذاب القبر لكن لو لم يقبر كأن اكلته السباع او مات في البحر ولم يعثر عليه. غرق مثلا - [01:07:21](#)

او احترق ونحو ذلك في هذه الحالة يصل النعيم والعذاب اليه ولو لم يقبر لكن لما كان الغالب انه يدفن قيل وعذاب القبر وعدا القبر حق جلت عليه النصوص وتواترت به واتفق عليه اهل العلم. نعم - [01:07:43](#)  
احسن الله اليك الرواية التي اشار اليها مازن ابيه عند الترمذي عند الترمذي وقال قال حسن صحيح وصححه ايضا اللباني. الترمذي لو لو تقرأ لكن بدون سند هنا يا شيخ. ها - [01:08:03](#)

وجدت تخريجها هو الترمذي ان كان رواه من طريق يزيد فلن يرويه عن يزيد. لانه ما ادرك يزيد. طيب سوف يرويه شخص عن يزيد ابن هارون نفس اللفظ وش قال اه لفظة عندك قال يا شيخ هنا ايضا اه - [01:08:19](#)  
في تحفة الاحوزي ايه خلاصة فيه يزيد لو لو تنظر بيذكر الاسناد فيه يزيد ابن هارون الظاهر انه غلط في قوله ورمي رمية على كتفه قال فيه يزيد ابن هارون - [01:08:39](#)

والظاهر انه غلط في قوله فيه يزيد ابن هارون اذا فيه يزم هارون هكذا معروف بس كلمتك فيه يزيد فيه هذي ما تطلق الا فيه على الشخص استقامته واضحة بس كلمة ما اطلق فيه - [01:08:56](#)

الا على شخص مضاعف يجد امام ما يقال فيه يزيد وهم يزيد ينبغي ان يعرف هذا يعلم ان مثل هذه العبارات ما تطلق على هؤلاء الكبار. قال مثلا اذا اذا ذكر الامام كان يقول وهن في فلان اما اذا اقبل فيه فلان يعني - [01:09:26](#)

انه في فلان الضعيف مات يطلق عليها جيل وامثاله رحمه الله. تقول والله وفي يحيى بن سعيد القطان توحى بغمز قناعته وانه متكلم فيه. نعم. هذا النقل الناقل فقط عنه يا شيخ. هم. يقول الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شج وجهه - [01:09:43](#)  
وكسرت ربايعيته. ايه. ورمي رمية على كتفه. هم. فجعل الدم يسيل على وجهه. وهو يمسحه ويقول كيف تفلح امة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله. فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون - [01:10:01](#)  
ومع احمد له السند موجود هنا عن يزيد بس يتأكد منه نقل هذه وتأكد من يزيد تتأكد من يمكن انها يعني تكون احيانا يمكن نعم

ينظر تأتي ان شاء الله - 01:10:20

اي والله تراجع تراجع في المسند يراجع الترمذي ايضا سندي موجود الترمذي ممكن ينظر كل احد يا اخوان يطلعه الان نعم تفضل قال حدثنا يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:11:00

دخلت دخلت الجنة فأبّت قصرا من ذهب قلت لمن هذا؟ قالوا لشاب من قريش فظننت اني انا هو قالوا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه نعم وهذا الحديث تقدم ايضا واسناده على شرطهما - 01:11:21

سبق نشارة ان دخلت الجنة اي في المنام بين انا نائم بين انا نائم كما في حديث ابو هريرة في الصحيحين وكذلك بمن هذا القصر وجاء في رواية عند البخاري عن جامع القصر من ذهب - 01:11:39

والحافظ عجي الرواية هذي الى الترمذي من عند الترمذي بسند صحيح لكن انا رأيتها عند البخاري رحمه الله عند البخاري والحافظ قصر في عزمها الى الترمذي رحمه الله. وجاء في رواية عند ابن ابي الدنيا - 01:11:57

قصرا ابيض عصر ابيض وعلى هذا يمكن ان يكون وصف بلا معانه انه قصر ابيض وقد يكون ايضا ما ذكر من الذهب في قصور الجنة امر مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. هذا وان كان الذهب معروف لكن ما في الجنة اعلى - 01:12:14

مما يوصف او يتخيل والحديث كما تقدم في الصحيحين تقدم ايضا عن جابر عن جابر لكن هذه الرواية ينبغي ان يعلن هذه الرواية رواية الترمذي رواية الامام احمد رحمه الله هذه ليست في الصحيح هذه عند الترمذي - 01:12:35

وللي سبق الاشارة اليها ان الترمذي اه ذكر فيه اه قصرا من ذهب قصرا من ذهب. فالحديث في الصحيحين عن جابر وعن ابي هريرة وهذه الرواية عند احمد عند الترمذي ايضا باسناد صحيح. نعم - 01:12:55

الترمذي وجدت السند طيب يقول حدثنا احمد بن منيع وعبد ابن حميد قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس هذا يبين ثبوت الرواية هذي كم الحديث؟ نعم. عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شج في وجهه وكسرت ربايعته ورمي رمية على كتفه - 01:13:11

فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسه. ويقول كيف تفلح امه؟ فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله. فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون - 01:13:38

سمعت عبد بن حميد يقول غلط يزيد ابن هارون فيها. هذا مستقيم. هذا مستقيم. نعم. غليظ. سمعت عبد ابن حميد. ايه. يقول غلط يزيد ابن هارون في هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 01:13:53

هذا من كلام عبد ابن هويد رحمه الله وذكر انه غلط في ممكن يقول قائل اللي يحتاج الجزم الى دليل بين هارون امام رحمه الله ومثل هذا يعني لا نكرة فيه ولا غرابة لانه اصيب عليه السلام في وجهه - 01:14:10

وفي وجنته وفي الثنية عليه الصلاة والسلام قد يقول قائل ما الذي يمنع ان يصاب في كتفه عليه الصلاة والسلام ثم ايضا بعض ما ذكر من اصابته عليه الصلاة والسلام - 01:14:34

انما جاء باساليب عند في السيرة باسانيدها كذا فكيف يقدم ما في السيرة ويترك الرواية الصحيحة يسند على شرطهما وان كانت ثبت عند احمد هذه رواية عن يزيد ابن هارون مباشرة. نعم. هذا ارفع وارفع. اي نعم يا شيخ. هذا السند ايضا. في المسند. سند المسند. اي سند المسند. نعم - 01:14:48

حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه يوم احد وكسرت ربايعته ورمي رمية على كتفيه فجعل الدم يسير على وجهه وهو يمسه على وجهه وهو يقول كيف تفلح امه؟ فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله - 01:15:10

فانزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الى اخر الاية. يظهر من السكت رحمه الله يمكن يبعد لو انه الوهم انه يسكت عليها لكن ان اطبق ائمة الحديث على - 01:15:34

لا كلام للتسليم وان لم يطلقوا على ذلك انما كان من كلام عبد ابن حميد لا نلزم بانه غلط رحمه الله الا بشيء بين لهذا كان الصحيح انه

إذا جاءت رواية في السيرة - [01:15:51](#)

جاء في الصحيح فما في الصحيح اصح هذا وان لم يكن في الصحيح لكنها رواية صحيحة من جهة ظاهر السند الصحيحة وهذه هذه تلتفت الى العلل وباب العلل والتعليل. تعليل بعض الالفاظ ونسبة الغلط الى بعض الائمة - [01:16:09](#)

لكن هذا في الغالب عند النظر والبحث لا بد ان يتبين بطريق مما آ يظهر معه سبب الوهم من طريق اخر يتبين ذلك هذا يحتاج الى تتبع الطرق نعم احسن الله اليك - [01:16:31](#)

قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حميد قال سئل انس رضي الله عنه عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم عجمه ابو طيبة. وامر له بصاعين من شعير وكلم مواليه ان يخففوا عنه من من ضربيته. وقال - [01:16:51](#)

امثل امثل وقال امثل امثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري. نعم وهذا الحديث تقدم اللي هو شقه الاول اشاره اليه والحجامه الخلف في ذلك يعني النهي عن ذلك - [01:17:12](#)

او كرهتها للدناءة كما هو قول الجمهور او للنجاسة كما هو قول الشافعي هذا اقرب والله اعلم انه ليس للدناءة لكن ما يحصل غالباً من التلطيخ بالنجاسة للدم واما الشق الثاني امن وقال امثل ما تداويتم به الحجاب هو القسط البحري هذا في الصحيحين -

[01:17:36](#)

كذلك ثبت الصحيحين عن محسن عليكن بهذا العود الهندي فانه يستشفى به من سبعة ادوية القسط البحري اما الحجامه لعلها تأتي ان شاء الله الكلام عليها كثير جدا لكن ما يتعلق بالقسط يقال القسط وهو نوع من النبات. هو في الحقيقة ليس بحري هو في

الحقيقة بري - [01:18:01](#)

لكن لما كان يؤتى به الى بلاد العرب عن طريق البحر سمي القسط البحري واعواد تكون يعني تشبه اه اعواد المشاويك او امتن هو نوعان قالوا بحري وبارد وقسط هندي حار وهذا يعالج به وهذا يعالج به وفي حديث القيسن ان في سبعة اشفاء - [01:18:24](#)

يلد به من ذات الجنب نعم وكذلك يصعب به من العذرة عذره ذكر عليه الصلاة والسلام نوعين من الادواء قيل انه سكت عن البقية وقيل ان ان السبعة المذكورة وانه ليس ليس سيع هذه تتعلق بكيفية التداوي به - [01:18:51](#)

وان التداوي به يكون اما عن طريق الصعود او الوجور او الشراب او التقطير او البخور او الطلاء او التكبيد او تارة يصعب عن طريق اللدود اللدود هو جانب الفم الايمن الايسر. سمي اللدود من لديد من لديد الوادي آ الذي الوادي اي - [01:19:19](#)

ومن هالحديث لا تلدوني والوجه والصعود يكون في الانف يصعد صعق واضح يشرب شو وكذلك التقطير تقطير الانف ما وقع من جابر رضي الله عنه لما جرى المقنع اه ذكر عن نابه - [01:19:46](#)

مرض والظاهر ان شدة زكام فامر بزيت وحبه سوداء دقت فيه فاصعب اياه فقام ليس به قلبة ليس به بأس شوفي منه فهذا نوع من الصعوب وكذلك عن طريق التقطير. التقدير وكذلك ايضا البخور يتبخر به - [01:20:07](#)

يطلى به. والتكمد يكمد به البدن قيل انها ادوية او ادواء ذكر النبي عليه الصلاة والسلام العذر على ما تدغن اولادكن بهذا العلاق كان اذا اصاب الصبي شية من هذا المرض وقيل ان العذر وسقوط اللهاث وقيل ان ما يعرف اليوم - [01:20:34](#)

مرض اللوز او اللوزتين او التهاب الحلق ونحو ذلك. المقصود انها ادواء تكون في الانف وكذلك ما يتصل به من مجرى الحلق.

فيستعمل في هذا الشية وهذا القسط طريقة استعماله اما عن طريق الحد ولهذا جاء في رواية عن جابر عند احمد واهل السنن ذكر حافظ رحمه الله انه قال اذا - [01:20:59](#)

يعني اصاب احديكن وابن احداكن شية من هذه يعني الامراض فاتى اخذوا شيئاً من هذا العود فتحكه تحج ثم اه تضع في ماء ثم اه اما تسعته اياه او يشربه يحكك - [01:21:27](#)

وهذا يرجع الى اهل الاختصاص والخبرة بهذا الشية لانه ربما يؤخذ صرفا وربما يضاعف وقد يكون من الحار وقد يكون من البارد ان امثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري نعم - [01:21:47](#)

الوجور عن طريق الانف السعور مثلا الوجور اللي هو فلان اجور الفم الصعود في الفم الوجوب والوجوب. اذا الطهور والطهور الفطور

والفطور نعم يعني نفس الوجوه هو نفس الادخال ادخال - [01:22:02](#)

نفس العمل يعني والوجوه هو الشيء الذي يؤجر. الشيء الذي يؤجر مثل الفطور الفطور والطعام الموضوع السحور والطعام الذي يتسحر به. السحور هو نفس التناوب اليد والاكل مثل الطهور والطهور والوضوء والوضوء هكذا. نعم - [01:22:32](#)  
قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمي عن انس رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم من فضيخ تمر قال فجاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت قال اكفأها قال اكفأها يا انس. قال ولا اكفأها. قالوا لا عندي قال. قال. يعني ابو طلحة لا بأس -

[01:22:53](#)

قال يعني قال ابو طلحة نعم قال اكفأها يا انس فاكفأتها قلت ما كان شرابهم. قال البسر والرطب. قال ابو بكر ابن انس كان خمرهم فيومئذ كان خمرهم يومئذ وانس يسمع ولم ينكر وقال بعض من كان معنا كان خمرهم يومئذ. لو تقرأ الحديث بعده لان حديث واحدنا يحيى عن حميد عن - [01:23:17](#)

انس رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابي ابن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفرا من اصحابه عند ابي طلحة وانا ساقهم حتى اذا كاد الشراب ان يأخذ منهم فأتى ات من المسلمين فقال - [01:23:42](#)

وما شعرت ان الخمر قد حرمت قالوا حتى ننظر ونسأل قالوا يا انس يكفي اكفى ما بقي في اناك قال فوالله ما عادوا وما هي الا التمر والبسر. وهي خمرهم يومئذ. نعم نعتقد عن هذا - [01:24:00](#)

هذان الحديث ان يعني حديث واحد ساق الاول من ولاية يحيى قال حدثنا التيمي عن انس والثاني من ولد يحيى عن حميد وسليمان ابن طرخان وابنه معتمر ابن سليمان ابن طرخان التيمي رحمه الله تابعيا مع الناس -

[01:24:18](#)

والاسنادان على شرطهما وهذا الحديث بروايته فيه بيان تحريم الخمر وانها قبل ذلك كانت حلالا وكانوا يشربونها ومات اناس من الصحابة رضي الله عنهم وهي في بطونهم كما في قوله كما قال الصحابي قال انس رضي الله عنه انهم لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف باصحاب مات وقد شربوها - [01:24:40](#)

ونزل قلت اليس على الذين امنوا وعملوا صلاة؟ جناح جناح فيما طعم اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا يعني لانهم حال شربهم كانت حلالا - [01:25:07](#)

ولو حرمت وهم احياء لتركوها كما تركتموها لوم عليهم وليس عليهم جناح قال كنت قائما على الحي اسقيهم يعني من فضيخ التمر. التمر المفضوخ يوضع في الماء حتى يتخمر ويقذف الزوجة. جاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت - [01:25:21](#)

قالوا اكفأها ولفظ ارقها او اهرقها. اهرقها وما سألوا وما استفسروا مباشرة وهذا فيه دلالة على ان خبر وان خبر الواحد المحتف بالقرائن حكمه حكم المقطوع به انه جاءهم رجل - [01:25:43](#)

خبر واحد ولم يسأله يعني كيف حرمت؟ وهل معك من يشهد ونحو ذلك مباشرة جزموا بذلك وجود الدلائل وقرائن على هذا الشيء مثل القبلة وتحويل القبلة. والله سبحانه وتعالى كان يعرض بالخمر. كانوا ينتظرون تحريمها حتى حدود. قال - [01:26:08](#)

فاكفأتها مباشرة وفي دلالة على انه اذا كان الشيء فيه مفسدة لكن من مصلحته غالبية ان غمرت المفسدة في المصلحة. لان اراقة الخمر في الطرقات ربما يكون في مفسد خاصة على قول الجمهور الذين نقول هي نجسة. فانها تنجس الطرقات - [01:26:33](#)

نجس بالطرقات لكن مع ذلك ما فيهم من اشاعة تحريمها المبادرة الى ذلك فيه من المصالح ما يربو على تلك المفسدة على قول الجملة الذي يقولون بنجاستها قال قلت ما كان شرعا قال البشر والرطب - [01:26:55](#)

بدلالة على ان الخمر من غير العنب كما هو قول الجمهور. وهذا يكاد يكون كالمقطوع به. ولهذا كان عامة لم يكن بالمدينة من الاعناب الا قليلا كما في صحيح انس - [01:27:16](#)

بل في حديث ابن عمر انهم لم يكن من لم يكن بالمدينة من خمر الاعناب شيئا لكن المراد من قول ابن عمر لم يكن بالمدينة من خمر العنان شيئا هذا نفي - [01:27:31](#)

للشيء لقلته. والشيء قد ينفى اذا كان قليلا. قد ينفى اذا كان قليلا. ولهذا قال والله لا اجد يا رسول الله لا اجد شيئا لما قال يعني التمس شيئا قال قال التمس ولو خاتم يعني المعنى ان هذه الشيكة لا شيء كلا - [01:27:45](#)

فذهب الرجل فقال ولا خاتم حذف وقال ابو بكر ابن انس كانت خمرهم يومئذ. وانس يسمع يعني البشر والرطب ان هي خمرهم وان الخمر ما خامر العقل ولو لم يكن فيه ادلة عامة على تحريم الخمر بجميع انواعها من البسر والرطب - [01:28:05](#)

العسل ونحو ذلك المشكلات غير العنب لكان القياس القوي بل الصريح بل اقوى انواع القياس انها خمر. لان الخمر ما خامر العقل كما قال عمر رضي الله عنه في الصحيحين - [01:28:30](#)

من خمر الشيء وهو ستره فكل ما خمر العقل فهي خمر مع ان الادلة عامة ولا والقياس يعترض به ليس العمدة على القياس. فلم ينكره يعني انس. وقال بعض من كان معنا اختلف في هذا المبهر. قال الحافظ ابن حجر لعنه بكر ابن عبد - [01:28:45](#)

المزني فقد جاء البخاري ما يحتمل انه هو وقوله قال اذ كانت خمرهم يومئذ قال يحتمل ايضا انه قتادة جاء في رواية عند البخاري وكنا نعدا يومئذ امر الخمر آآ يعني لم يكن خمر الاعناب - [01:29:06](#)

لم يكن اه موجودا بكثرة بل كان قليلا كما قال انس رضي الله عنه. حدثنا يحيى عن حميد عنس قال كنت اسقي ابا عبيدة. وابي وسهيل وجاء ايضا عند مسلم و ابا ايوب ومعاذ ابن جبل وجاء عند البخاري و ابا دجاجة - [01:29:29](#)

واباء دجان السماك ابن خرشة رضي الله عنهم ابو عبيدة مناسبة ذكره في هذا لانه لان النبي عليه كان اخى بينه وبين ابي طلحة. وابو طلحة لان السوقيا او الشراب كان - [01:29:49](#)

انا في بيتي كما تقدم ان ذكر ابي طلحة لانهم كانوا بيتي وابو عبيدة لان النبي عليه كان اخى بينه وبين ابي طلحة وهذا في احد الصحيحين في صحيح مسلم - [01:30:10](#)

ابي ابن كعب كان من اسيادهم رضي الله عنه وكان العالم بالقرآن رضي الله عنه بقية الصحابة لهؤلاء لعلمهم ممن يخالطونهم ويجالسونهم رضي الله عنهم نفرا من اصحابه ذكرهم في بعض الروايات كما تقدم - [01:30:26](#)

ابو ايوب ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وانا اسقيهم حتى كاد الشرر ان يأخذ فيهم. يعني من الشكر فاتي ات من مسلمين فقال او ما شعرتم ان الخمر قد حرمت - [01:30:46](#)

كما قالوا حتى ننظر نسأل. وهذه من زيادات الامام احمد رحمه الله ما قالوا حتى ننظر ونسأل بل بادروا رضي الله عنهم البخاري رواية في معنى هذه الرواية عند احمد قالوا يا انس اكفى ما بقي في انائك وجاء في رواية عند في الصحيح ان - [01:31:00](#)

كسر المهراس والمهراس اناء من حجارة له قاعدة هو يجعل فيه اه شرابا من من الخمر وغيره كسروه نشره مبالغة في اراقة الخمر فوالله ما عادوا فيها وما هي الا التمر والبسل وهي خمرهم يومئذ - [01:31:20](#)

وثبتت الاخبار الصحيحة كما تقدم عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن ابي موسى وعائشة كل مسكر حرام كل هذه كل وهي من ابلغ صيغ العموم فهذا النص دليل على تحريم جميع المسكرات. مهما كان اسمها. وهو عام - [01:31:48](#)

عموم اللفظ عموم المعنى وان الخمر ما خامر العقل كما قال عمر رضي الله عنه. وكذلك ايضا الخمر قليلها وكثيرها حرام. اما العنب هذا محل اتفاق العلب محل اتفاق. وعند ابي داوود والترمذي من حي جابر انه عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام - [01:32:06](#)

وعنده وكذلك رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابي جده مثل رواية جابر. وكذلك عند ابي داوود عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثير - [01:32:31](#)

لا اشكر ما اسكر ملة الفرق منه فملئ الكف منه حرام. يعني ولو لم يشكر ولو لم يشكر وهذا هو قول جماهير العلماء في جميع جميع المسكرات وذهب قوم من الاحناف الى ان ما سوى خمر الاعناب لا يحرم الا القدر المشكل الا القدر المشكل - [01:32:41](#)

وهذا مخالف للاخبار لعمومها لفظا ولعمومها معنى وكذلك ايضا من جهة اللغة لان الاخبار حينما جاءت ما قال يحرم منه هذا القدر. والعرب تفرق حينما يسأل عن جنس الشيء وعن قدر الشيء - [01:33:12](#)

فاذا قيل يحرم هذا اي جنسه. فاذا كان يراد قدر معين يقال يحرم هذا القدر. والنبي عليه الصلاة لم يقل انه يحرم هذا القدر دون هذا القدر بل اطلق عليه الصلاة والسلام - [01:33:31](#)

فدل على تحريم جنس هذه المسكرات جهات التحريم للخمر واضحة بينة من جهة عموم اللفظ كما عموم المعنى ومن جهة ايضا طريقة العرب في لغتها وفي كلامها حينما تريد منع شيء تحريم جنسه فانها تطلق مثل هذه - [01:33:49](#)

واذا ارادت قدرا معيننا قالت يحرم منه هذا القدر دون هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:34:13](#)